ذكر في الباب ثلث الباقي ولم يترجم له وقوله اصلها اي الكثير منها
النصب هذا جنس في التعريف دخل فيه سائر ما لغرض من نفقة وغيرها
وخرج عنه ما ياخذه العاصب من جميع المال فانه لا يقال فيه نصيب
المقدار خرج به النفقة على الاقارب فليست مقدرة لشي مخصوص
بل المدار على ما به الكفاية وما ياخذه الوارث بالتعصيب بعد صاحب الفرض
فانه وان كان نصيبا الا انه غير منضبط لوارث خرج به ربع
العشر في الزكات فانه وان كان مقدرا شرعا لكنه لغير وارث وقوله
خاص الخ لم يخرج به شي فهو لبيان الواقع انما بمد الهمزة وقصرها واصل
معناه الساعة والمراد به الزمن القريب اي بهذا اشار به الي ان
علي بمعني البا وما مصدرية موولة مع ما بعدها بمصدر والعامل محذوف
والتقدير قسمة الفرضيون بهذا التقسيم وقوله والمراد انما قال والمراد
لان ظاهر العبارة ربما دل علي ان الارث اما بالفرض فقط او بالتعصيب
فقط بذلك الاعتبار مراده بالاعتبار الارث بالفرض وحده والارث
بالتعصيب وحده او بهما معا كما سياتي ذكره اي في التتمة الثانية
ارباب التعصيب في النص النص ما دل عليه الكلام دلالة صريحة
واما ما دل عليه بالاحتمال فانه تارة يكون نا وبلا وتارة يكون
غيره وقوله فالفرض ال فيه للجنس فلا ينافي الاخبار بقوله ستة
البتة مفعول مطلق عامله محذوق لعلا من المعني اي واقطع بذلك البتة
وصحح بعضهم ان همزة وصل وهو الاصل في ال وقيل قطع لكون ال صارت
جزا مما بعدها نصف انما بدا به لكونه اكبر كسر بعد الثلثين ونونه
مثلثة وفيه لغة رابعة نصيف باليا وخامسة وهي نص بضم النون
وتشديد الصاد وباء ربع وميم ثمن ولام ثلث وثلثين يجوز فيها الضم
والسكون وينطق بها علي وزن فعيل مكرر اي وما قبل كسر مفرد وهو
جزء المكرر فهو مقدم عليه طبعا في معني ذلك فقد ورد عن ابي
هريرة انه قال ما معناه ما احد اكثر حديثا مني الا عبد الله بن عمرو بن
العاص

العاص فانه يكتب ولا اكتب وقيل ان الكتابة مكروهة اذ يمكن تغيير المكتوب
بخلاف الحفظ وربما اعتمد عليها فلا يعتني بالحفظ اذا عرفت اشار به
الي ان الفا فا الفصيحة وقوله ذلك اي الارث بالفرض والتعصيب
اي كل واحد الي به تفسير اللفظ افراد ومنفردا حال من محذوف
اي يعتبر منفردا وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج ان لا يكون
منفردا بالاجماع يحتمل ان يتعلق بما تضمنه الكلام السابق اي باخذ
الزوج النصف بالاجماع وقوله لقوله تعالي ويحتمل ان يكون متعلقا
بالوارث والمعني لا يحجب الزوج من النصف الي الربع الا الفرع الوارث
بالاجماع واما المختلف فيه كاولاد البنات فلا تحجبه من النصف اذا علمت
ذلك الي الربع ويكون قوله لقوله تعالي دليلا لاخذ الزوج النصف
اذا علمت ذلك فلا حاجة الي ان يقال الاولي ان ياتي بالواو فيقول
ولقوله تعالي ولكم نصف الخ الاية من قبيل مقابلة الجمع بالجمع المقتضية
للقسمة علي الاحاد اي ولكل زوج النصف مما تركته زوجته
وان كانت واحدة بالنصب خبر كان واسمها ضمير مستتر يعود علي المتروك
اي وان كانت المتروكة واحدة والمتروكة علمت من لفظ الاولاد وقري
بالرفع علي ان كان تامة وواحدة فاعل لان ولد الولد الخ قيل
ان هذه العبارة تشمل ولد البنت مع انه لا ميراث له فالاولي ان يقول
لان ولد الابن الخ قيل في هذه العبارة تسامح ايضا لاقتضائها
ان بنت الابن كالابن وليس كذلك لان بنت الابن اما ان تاخذ
النصف او السدس ان كانت مع بنت الصلب او علي الثلثين ان تعددت
والابن اذا انفرد حاز جميع المال وبرد علي هذا الشارح بقول الشارح
الذكر كالذكر الخ عند انفرادها الخ وقدنا خذ النصف مع الجد
في مسئلة المعادة كما ياتي مكان الذهاب اقتصر عليه مع انه
يصلح للزمان والحدث لانه المعني المنقول منه الي المعني المجازي وجا وصله
انه شبهها الاحكام التي ذهب اليها المجتهد لطريق الذهاب والتعبير

Copyright © King Saud University